IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثالث عشر – العدد الأول – البحث التاسع (ص: ٢١٢-٢٢٩)
١٥ – نيسان – ٢٠٢٢م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[آيات الأحكام في كتاب الصلاة باب استقبال القبلة من كتاب الحاوي للإمام الماوردي]

[جزء مستل من رسالة الماجستير بعنوان: فقه آيات الأحكام من كتاب "الحاوي" للإمام الماوردي (المتوفى سنة ٤٥٠هـ) من أول كتاب الصلاة إلى آخره]

إعداد الباحثة:

[أسماء بنت محمد بن عبد الله الشهري- تخصص الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة جدة- السعودية]

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إثراء المكتبة الإسلامية في موضوع فقه آيات الأحكام؛ وذلك بتأسيس لبنة لكتاب في أحكام القرآن مستخلص من كتاب يعد من موسوعات الفقه الإسلامي، وهذه الدراسة فيها تتبع واستقراء آيات الأحكام في باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس عند الماوردي في كتابه الحاوي، وقد اعتمدت فيها على المنهج الاستقرائي: بتتبع آيات الأحكام محل الدراسة، وجمعها، والمنهج التحليلي: من خلال النظر في آيات الأحكام التي تم جمعها، والأحكام والأقوال الفقهية، والاستنباطات، وأوجه الدلالة وتحليلها.

وتم تقسيم البحث إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي: التمهيد: وفيه التعريف بآيات الأحكام، المبحث الأول: ترجمة للإمام الماوردي -رحمه الله- والتعريف بكتابه الحاوي، المبحث الثاني: آيات الأحكام الواردة في باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس.

واشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: آيات الأحكام، الصلاة، استقبال القبلة. القبلة، الماوردي، الحاوي.

Abstract:

This research aims to enrich the Islamic library on the subject of jurisprudence of verses of rulings. By establishing a brick for a book on the provisions of the Qur'an extracted from a book considered one of the encyclopedias of Islamic jurisprudence.

This study includes following and extrapolating the verses of rulings in the chapter on facing the Qiblah, and that there is no obligation except for the five according to Al-Mawardi in his book Al-Hawi.

This study relied on the inductive approach by following the verses of the rulings under study and collecting them as well as the analytical approach by looking at the verses of the collected rulings, jurisprudential rulings and sayings, deductions, and aspects of significance and analysis.

The research was divided into a preface, two chapters, and a conclusion as follows: the preface is the definition of the verses of the rulings, the first chapter is a resume of Imam Al-Mawardi and the definition of his book Al-Hawi, the second chapter is the verses of the rulings contained in the chapter

on facing the Qiblah and that there is no obligation but the five. The conclusion included the most important results and recommendations

Keywords: verses of the rulings, prayer, facing the Qiblah, Qibla, Mawardi, Hawi.

المقدمة:

الحمد لله كثير الإنعام، أسبغ علينا نعمة الإسلام، وأنزل كتابه العزيز فكان قطب الرحى الذي تدور حوله الأحكام، وحجة خالدة على مر الأزمان، والصلاة والسلام على خاتم الرسل معلّم الأنام أخلاق الكرام، وعلى آله وصحابته وأزواجه -ﷺ- أُولي الفهم السليم، ومن اهتدى بهديهم واقتفى أثرهم واستقام باتباع الحق المبين إلى يوم الدين.

ثم أما بعد.

فإن من أشرف العلوم وأولى ما يتنافس به المتنافسون، وأحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون، ما يتعلق بحبل الله المتين، الشامل لأحكام هذا الدين، ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:٢].

ولهذه المنزلة والمكانة، لكتاب الله سبحانه، عكف عليه قديماً وحديثاً علماء الأمة، وأفنوا زهرة عمرهم لخدمته، وفهم مراميه، فأولوه رعاية بالغة، وعناية فائقة، حتى حققوا في سائر علومه، ففسروا آياته، وأوضحوا معانيه وأسباب نزوله، وبيّنوا حكمه وأسراره، وكشفوا حقائقه، وأظهروا كنوزه، واستخرجوا دلائله، واستنبطوا أحكامه، حتى تكاثرت العلوم المتعلقة به، ومن بينها علم آيات الأحكام، فقد أولاه العلماء مزيد اهتمام، وسعوا لاستنباط الأحكام، وتوضيح ما شرعه الله من المباح والحرام، وأُلفت تبعاً لذلك في شتى المذاهب كتب أحكام القرآن، يقول ابن جزي -رحمه الله- في تفسيره: "وقد صنّف الناس في أحكام القرآن تصانيف كثيرة"، وما ذلك الا لعلو مكانة هذا العلم ومنزلته بين العلوم، فإنّ من أراد الوصول لبيان الأحكام، لزمه إدامة النظر في القرآن؛ ليكون على نور وبرهان.

وبالإضافة لما صنّفه العلماء السابقون، واقتفى أثرهم وانتفع به المتأخرون، فإنه لا يزال هذا العلم ثرياً يستحق مزيد بحثٍ، فجاءت هذه الدراسة بعنوان [آيات الأحكام في كتاب الصلاة باب استقبال القبلة من كتاب الحاوي للإمام الماوردي].

مشكلة الدراسة:

يجيب البحث عن الأسئلة التالية:

١- ما تعريف آيات الأحكام؟
٢- ما آيات الأحكام الواردة في باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس، والتي استدل لها الماوردي على حكم شرعي؟
٣- ما أوجه الاستدلال التي كان لها الأثر في استنباط الحكم الشرعي من آيات الأحكام الواردة في باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس؟

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثالث عشر – العدد الأول – البحث التاسع (ص: ٢١٢-٢٢٩)
١٥ – نيسان – ٢٠٢٢م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

أهمية الدراسة:

الموضوع جزء من مشروع متكامل يعرض آيات الأحكام من جميع الأبواب الفقهية عند الماوردي في كتاب الحاوي، وتعود أهميَّةُ ذلك إلى أهميَّةِ علم التفسير الفقهي، وشرف مُتَعلّقه، فهو يتناول الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أعظم أصل يُستدلُّ به على الأحكام، وهو كتاب الله ﷻ. ولذلك قَوِيّ الباعث لتناول هذا الموضوع بالدراسة للأسباب التالية:

١- قيمة الكتاب العلمية ومنزلته في الفقه الإسلامي عامة، والمكانة العلمية للماوردي.

٢- مناسبة الكتاب لموضوع البحث، فهو كتاب ثري بالاستنباطات الفقهية من آيات الأحكام، وذكر أوجه الاستدلال.

أهداف الدراسة:

١- إبراز سعة دلالة القرآن الكريم، من خلال كتاب الحاوي، وأثر ذلك في استنباط الأحكام.

٢- استخراج آيات الأحكام الواردة في باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس، ودراسة المسائل المستنبطة من الآيات دراسة علمية موثقة.

حدود الدراسة:

يقتصر هذا البحث على جمع ودراسة آيات الأحكام الواردة في باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس، والتي استدل لها الماوردي -رحمه الله- على حكم شرعي.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة علمية مختصة في هذا الموضوع، وما وجدته عبارة عن مقالات ومباحث موجودة في المجلات والمواقع على شبكة الإنترنت، في غير كتاب الحاوي.

منهج الدراسة:

يعتمد المنهج العام في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال:

١- تتبع وجمع آيات الأحكام الواردة في باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس.

٢- النظر في آيات الأحكام التي تم جمعها من كتاب الحاوي، والأحكام والأقوال الفقهية، والاستنباطات، وأوجه الدلالة وإثباتها في المتن، ودراستها دراسة تحليلية في الحاشية.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثالث عشر – العدد الأول – البحث التاسع (ص: ٢١٢-٢٢٩)
١٥ – نيسان – ٢٠٢٢م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وأما المنهج الخاص المتبع في هذه الدراسة فهو:

١- إيراد كلام الماوردي في متن المسألة دون التقيد بنص عبارته، بل التصرف فيه بما يوافق غرض البحث ومنهجه، مع الحفاظ على المعنى.

٢- الاكتفاء غالبًا بذكر الاستدلال بالآية على الحكم الفقهي، دون التعرض للأدلة الأخرى التي قد يستدل بها الماوردي في بيان الحكم، إلا أن تكون دلالة الآية غير ظاهرة.

٣- الاعتناء غالبًا بذكر أوجه الاستدلال على الحكم الفقهي المستنبط من الآية.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية بعدها مباشرة، ولا يكرر عزوها بل يكتفى بالعزو في بداية المسألة.

٥- تخريج الأحاديث النبوية، بذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما يكتفى بعزوه إليهما، وإن لم يكن فيهما فيخرّج من كتب السنة الأربعة ويكتفى بها، وإن لم يوجد في الكتب السابقة يخرج من باقي كتب السنة المشهورة، مع الحكم عليه.

٦- تخريج آثار الصحابة والتابعين من مصادرها ما أمكن، دون الحكم عليها.

٦- توثيق المسائل المجمع والمتفق عليها من مصادرها المعتمدة ما أمكن.

٧- التعريف بالمعاني الغريبة الواردة في البحث من مصادرها الأصلية ما أمكن.

٨- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

هيكلة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: في التعريف بآيات الأحكام.

المبحث الأول: ترجمة للإمام الماوردي - ﷺ - والتعريف بكتابه الحاوي.

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام الماوردي - ﷺ -.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب الحاوي.

المبحث الثاني: آيات الأحكام في باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾الآية[البقرة:١٤٤].

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: استقبال القبلة، شرط لصحة الصلاة.

المسألة الثانية: من اجتهد في القبلة وأخطأ، وبان خطأه يقيناً.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثالث عشر – العدد الأول – البحث التاسع (ص: ٢١٢-٢٢٩)
١٥ – نيسان – ٢٠٢٢م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المطلب الثاني: قال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

وتحته مسألة واحدة: جواز الإستهداء بالنجوم على القبلة، وما يجري مجراها.

المطلب الثالث: قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ الآية[الحج: ٤٦].

وتحته مسألة واحدة: من لم يكن عارفاً بدلائل القبلة.

المطلب الرابع: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية[الحجرات: ٦].

وتحته مسألة واحدة: تقليد الضرير والبصير للمشرك في القبلة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: في التعريف بآيات الأحكام.

يتكون مصطلح آيات الأحكام من جزأين "آيات" و " أحكام"، وفيما يأتي بيانها، ثم تعريفه باعتباره لقباً:

أولاً: تعريف الآيات لغةً واصطلاحاً:

الآيات في اللغة:

جمع ومفردها آية، وأصلها أَوَيَةٌ، وقيل: أَيْيَةٌ، وتطلق الآية على معانٍ عدة، منها: العلامة. والدليل، والجماعة، والعبرة[١].

الآيات في الاصطلاح:

تطلق الآية في القرآن الكريم على تعريفات عدة، متقاربة في المعنى مختلفة في اللفظ ومن أشهرها: أن الآية هي "طائفة من القرآن منقطعة عمّا قبلها وعمّا بعدها، لها مبدأ ومقطع، ومندرجة في سورة. وتعرف توقيفاً على الأرجح"[٢].

ثانياً: تعريف الأحكام لغة واصطلاحاً:

الأحكام في اللغة:

جمع ومفردها حكم، ويطلق على معانٍ منها: المنع، والقضاء[٣].

الأحكام في الاصطلاح:

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح (٦/٢٢٧٥-٢٢٧٦)؛ ابن منظور، لسان العرب (١٤/٦١-٦٢) فيهما (آيا).

(٢) زرزور، مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، ص: (١٣٣).

وينظر: الزركشي، البرهان (١/٢٦٦).

(٣) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٢/٩١)؛ ابن منظور، لسان العرب (١٢/١٤٤) فيهما (حكم).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثالث عشر – العدد الأول – البحث التاسع (ص: ٢١٢-٢٢٩)
١٥ – نيسان – ٢٠٢٢م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

اختلف الأصوليون والفقهاء في تعريفهم للحكم الشرعي؛ بناءً على اختلافهم في النظر إلى ذات الدليل أو متعلقه[٤]:

فعرّفه بعض الأصوليين بأنه: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع" [٥].

ويمكن تعريفه عند بعض الفقهاء بأنه: "أثر خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً" [٦].

ثالثاً: تعريف آيات الأحكام باعتباره لقباً:

إن المتأمل في نصوص العلماء يتبين له أن مصطلح آيات الأحكام يطلق على أمرين:

الأول: أنها الآيات الدالة على الاحكام نصاً أو استنباطاً، أي: الآيات الدالة على الحكم دلالة صريحة، وسيقت لبيان ذلك الحكم، أو غيرها من الآيات التي يمكن الاستنباط منها كآيات العقائد والقصص والترهيب والترغيب [٧].

وهذا الاطلاق هو الأشمل والأعم؛ لأنه يتناول الأحكام التي وردت صراحةً واستنباطاً.

الثاني: يطلق على "الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام" [٨]، أي: الآيات الدالة على الحكم دلالة صريحة وسيقت لبيان ذلك الحكم، دون غيرها من الآيات التي يستنبط منها الحكم الفقهي.

المبحث الأول: ترجمة للإمام الماوردي - ﷺ - والتعريف بكتابه الحاوي.

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام الماوردي - ﷺ -.

- **اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده:**

هو الإمام الجليل: علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، الماوردي، أبو الحسن، ولد ببغداد سنة (٣٦٤هـ) [٩].

- **نشأته العلمية وأعماله:**

(٤) فالأصولي يبحث في ذات الدليل الذي هو موضوع علم الأصول، وأما الفقيه فيبحث في متعلق الدليل، فيكون نظره لذلك ولمدلول الخطاب وأثره المترتب عليه.
ينظر: المنياوي، المعتصر، ص: (١٤).
(٥) ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل، ص: (٢٨٢-٢٨٣)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢٥٤/١).
(٦) النملة، المهذب (١٣١/١).
(٧) ينظر: العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ص: (٥٠)؛ منكابو، فقه آيات الأحكام، ص: (٢١).
(٨) الزركشي، البحر المحيط (٢٣٠/٨).
وينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٤).
(٩) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٥٨٧/١٣)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان (٢٨٢/٣-٢٨٤)؛ ابن السبكي، طبقات الشافعية (٢٦٧/٥-٢٦٩).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثالث عشر – العدد الأول – البحث التاسع (ص: ٢١٢-٢٢٩)
١٥ – نيسان – ٢٠٢٢م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

نشأ الإمام الماوردي بالبصرة، وبها ترعرع وتلقى تعليمه في بداية حياته، وكانت البصرة في ذلك الحين مركزاً علمياً، ثم ارتحل إلى بغداد؛ للاستزادة من تحصيله العلمي، إذ كانت بغداد تشهد آنذاك نشاطاً علمياً أوسع، وبيئة علمية أخصب، فتتلمذ وتلقى تعليمه وفقهه على أيدي علمائها الأجلاء.

ثم تابع طلبه للعلم، واستمر يجالس العلماء، حتى برع فيه، فعُلِيَ شأنه، وانتشر صيته، فعقد حلقاتٍ علمية أقبل عليها التلاميذ يتلقون فيها من علمه، ونظراً لسعيه وتبحر علمه ومنزلته -رحمه الله- تم اختياره لتولى القضاء في بلدان كثيرة [١٠].

- **شيوخه وتلاميذه:**

أولاً: شيوخه: تلقى الماوردي -رحمه الله- العلم عن أكابر أهل عصره، ومن أبرزهم [١١]:

١- الصيمري: وهو: عبد الواحد بن الحسين الصيمري، أبو القاسم (ت: بعد سنة ٣٨٦هـ).

٢- البافي: وهو: عبد الله بن محمد البافي، أبو محمد (ت: ٣٩٨هـ).

٣- الإسْفِرَايِينِي: وهو: أحمد بن محمد الإسْفِرَايِينِي، أبو حامد (٣٤٤هـ - ٤٠٦هـ).

ثانياً: تلاميذه: تتلمذ على يد الماوردي -رحمه الله- عدد من أهل العلم، ومن أبرزهم [١٢]:

١- الخطيب البغدادي: وهو: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، أبو بكر (٣٩٢هـ - ٤٦٣هـ).

٢- الألواحي: وهو: عبد الغني بن نازل الألواحي، أبو محمد (ت:٤٨٦هـ).

٣- المقدسي: وهو: عبد الملك بن إبراهيم الهمذاني، أبو الفضل (ت:٤٨٩هـ).

- **مؤلفاته:**

ألّف الإمام الماوردي - رحمه الله - عدداً من المؤلفات في شتى العلوم والفنون، فقد خلّف للأمة ثروة علمية ضخمة، هيأ لها الله من يقوم بتحقيق وإخراج معظمها، ومنها [١٣]:

١- الحاوي.

٢- النكت والعيون.

٣- أدب الدنيا والدين.

٤- الأحكام السلطانية.

---

(١٠) ينظر: الحموي، إرشاد الأريب (١٩٥٥/٥-١٩٥٦)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان (٢٨٢/٣-٢٨٤)؛ ابن السبكي، طبقات الشافعية (٢٦٧/٥-٢٦٩).

(١١) ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص:(١٢٣-١٢٥)؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٢٠/٦) (٣٦٨/١١)؛ ابن السبكي، طبقات الشافعية (٣١٨/٣-٣٣٩، ٣٢٠)(٦١/٤-٧٤)(٢٦٨/٥).

(١٢) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٩٢/١-٩٣)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨-٢٩٧) (٣١/١٩-٣٢- ١٩٤-١٩٥-٥٥٨-٥٦٠)؛ ابن السبكي، طبقات الشافعية (٢٩/٤-٣٧)(١٣٦/٥، ١٦٢-٢٦٧، ١٦٣) (٢٢٣/٧-٢٢٤).

(١٣) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٢٨٢/٣)؛ ابن السبكي، طبقات الشافعية (٢٦٧/٥)؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص: (٤١٨)

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثالث عشر – العدد الأول – البحث التاسع (ص: ٢١٢-٢٢٩)
١٥ – نيسان – ٢٠٢٢م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

٥- نصيحة الملوك.

- **وفاته:**

توفي الإمام الماوردي في يوم الثلاثاء من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربع مئة (٤٥٠هـ)، وكان قد بلغ ستاً وثمانين سنة (٨٦هـ) [١٤].

المطلب الثالث: تعريف موجز بكتاب الحاوي:

يُعد كتاب " الحاوي" من أنفس وأشهر مصنفات الإمام الماوردي - ﷺ -، وأوسعها في المذهب الشافعي، وهو شرح لمختصر المزني الذي اختصر فيه أبو إبراهيم المزني [١٥]، عِلْمَ الإمام الشافعي - ﷺ -.

- **سبب تسميته:**

يمكن معرفة ذلك من خلال ما سطّره الماوردي - ﷺ - في مقدمة كتابه حيث قال: "وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على أعدل شروحه وترجمته ب "الحاوي" رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقديم وأصح ترتيب وأسهل مأخذ"[١٦].

- **أهمية الكتاب:**

لكتاب الحاوي القيمة العلمية، والمنزلة الرفيعة في المذهب الشافعي والفقه الإسلامي عامة، فهو كتاب جليل القدر، عظيم النفع والفائدة، ومما يدل على أهميته ظهور أثره فيما جاء بعده من كتب فقهاء الشافعية، حيث أكثروا من النقل عنه، والاستفادة منه، ومما يدل على مكانته أيضاً ثناء العلماء عليه ووصفه بما يكشف منزلته، قال ابن كثير- ﷺ- [١٧]: "القاضي أبو الحسن الماوردي ... مؤلف الحاوي الكبير، الذي هو في المصنفات عديم النظير في بابه" [١٨].

(١٤) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٥٨٧/١٣)؛ الإسنوي، طبقات الشافعية (٢٠٦/٢-٢٠٧)؛ ابن السبكي، طبقات الشافعية (٢٦٩/٥).
(١٥) وهو: الفقيه، الشافعي، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم، له مصنفات منها: الجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور المسائل المعتبرة (١٩٧هـ -٢٦٤هـ).
ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص: (٩٧)؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص: (١٢٢-١٢٥).
(١٦) الماوردي، الحاوي (٣/١-٤).
(١٧) وهو: الحافظ، المفسر، المؤرخ، الشافعي، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء، له مصنفات منها: التكميل في الجرح والتعديل، والبداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم (٧٠٠_٧٧٤).
ينظر: المزي، تهذيب الكمال (٦٤/١)؛ الداوودي، طبقات المفسرين (١١١/١-١١٣).
(١٨) طبقات الشافعيين (٤١٨).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثالث عشر – العدد الأول – البحث التاسع (ص: ٢١٢-٢٢٩)
١٥ – نيسان – ٢٠٢٢م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المبحث الثاني: آيات الأحكام في باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس.

المطلب الأول: قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة:١٤٤].

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: استقبال القبلة، شرط لصحة الصلاة [١٩].

فلا يجزئ أحد صلاة فرض، ولا نفل، ولا جنازة، ولا سجود سهو، ولا تلاوة إلا أن يستقبل به الكعبة [٢٠].

وأصل هذا أن الله تعالى فرض الصلاة بمكة فاستقبل بها رسول الله - ﷺ- بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، ثم كره استقبالها وأحب استقبال الكعبة [٢١]، فأنزل الله تعالى:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ يعني: الكعبة [٢٢][٢٣]، ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ أي: نحوه وجهته [٢٤]، وعنى بالمسجد الحرام الكعبة [٢٥]، فنسخ الله بهذه الآية استقبال بيت المقدس، وفرض استقبال الكعبة [٢٦].

---

(١٩) أجمع العلماء في الجملة أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لمن عاينها أو عرف دلائلها، إلا ما استثني.
ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص: (٢٦)؛ ابن القطان، الإقناع (١٢٣/١).

(٢٠) نص عليه الشافعي، وهو المذهب.
ينظر: الشافعي، الأم (٢١١/٢)؛ النووي، المجموع (١٨٩/٣)(٦٣/٤)(٢٢٢/٥)؛ الشربيني، مغني المحتاج (٤٤٥/١)(٢٦/٢).

(٢١) وأصله حديث البراء - ﷺ - قال: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ).**

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، التوجه نحو القبلة حيث كان (٨٨/١-٣٩٩/٨٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٥/٦٦/٢).

(٢٢) ينظر: الطبري، جامع البيان (١٧٨/٣)؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤٥٩/١).

(٢٣) قال المحققون من أهل التفسير: أن في هذه الآية تنبيه لطيف على حسن أدبه - ﷺ - حيث انتظر الوحي بترقب وشدة ولم يسأل ربه، وقد أكرمه الله تعالى على هذا الأدب بقبلة يحبها ويهواها.
ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٧/٢)؛ الصابوني، روائع البيان (١٢٢/١).

(٢٤) ينظر: الشافعي، تفسير الإمام الشافعي (٢٣٩/١)؛ الطبري، جامع البيان (١٩٩/٣).
وجه الاستدلال: أن "الاستقبال لا يجب في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها".
زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٣٣/١)؛ الرملي، نهاية المحتاج (٤٢٤/١-٤٢٥).

(٢٥) وذلك باتفاق المسلمين.
ينظر: الجصاص، أحكام القرآن (٩٥/١)؛ ابن العربي، أحكام القران (٦٤/١).

(٢٦) روي عن ابن عباس -ﷺ- أنه قال: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك في السنة الثانية من الهجرة.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (٢٢٤٦/٢٠/٢)؛ وابن عبد البر في التمهيد (٥٤/٨).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثالث عشر – العدد الأول – البحث التاسع (ص: ٢١٢-٢٢٩)
١٥ – نيسان – ٢٠٢٢م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ويستثنى فرض التوجه إلى القبلة في حالتين [٢٧]:

الحالة الأولى:

حال شدة الخوف والتحام القتال [٢٨].

فيصلي فيها كيف أمكنه راكباً ونازلاً، وقائماً، وقاعداً، ومومئا، إلى القبلة وغير القبلة، حسب طاقته وإمكانه [٢٩]، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها، قال نافع [٣٠]- رحمه الله -: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله - ﷺ- [٣١].

الحالة الثانية:

السائر في سفره يصلي النافلة إلى جهة سيره من قبلة وغيرها [٣٢][٣٣].

لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه قال: **(أَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ)** [٣٤]؛ ولأنه أحد تأويلات قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة:

([٢٧]) وهذا الاستثناء للقادر، أما المريض فلا يكلف بما ليس في وسعه. =

= ينظر: الرافعي، الشرح الكبير (٤٢٩/١).

([٢٨]) ولا "تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز في كل خوف فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية أو نحو ذلك ولم يجد عنه معدلاً فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق". النووي، المجموع (٤٢٩/٤).

وينظر: الأم (٤٧٠/٢).

([٢٩]) وفي صلاة الفريضة والنافلة.

ينظر: الرافعي، الشرح الكبير (٤٢٨/١)؛ النووي، المجموع (٢٣١/٣).

([٣٠]) وهو: مولى ابن عمر -رضي الله عنه-، الحافظ، نافع بن هرمز -وقيل كاوس- القرشي، أبو عبد الله (ت: ١١٧هـ ، وقيل غير ذلك).

ينظر: البخاري، التاريخ الكبير (٨٤/٨)؛ المزي، تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩-٣٠٦).

([٣١]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عزوجل:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(٤٥٣٥/٣١/٦).

قال البيهقي -رحمه الله-: هو ثابت عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ -، وهو بيان لحكم من أحكام صلاة الخوف وليس تفسيراً للآية.

ينظر: السنن الكبرى (١٤/٢)؛ ابن حجر، التلخيص الحبير (٥٢٨/١).

([٣٢]) أجمع العلماء على إباحة التطوع في السفر الطويل على الراحلة حيث توجهت.

ينظر: ابن القطان، الإقناع (١٧٧/١)؛ النووي، المنهاج (٢١٠/٥).

([٣٣]) للسائر الراكب على الراحلة – وفي حكمها وسائل النقل في العصر الحاضر - وكذا الماشي، في السفر الطويل والقصير – لأن حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- الوارد في هذه المسألة، لم يفصل بين طويل السفر وقصيره -، في غير سفر المعصية، في النفل لا الفرض، وفي السفر لا الحضر، - على تفصيل في ذلك -.

نص عليه الشافعي، وهو المذهب.

ينظر: الشافعي، الأم (٢١٩/٢)؛ الرافعي، الشرح الكبير (٤٣٢/١)؛ النووي، المجموع (٢٣٣/٣،٢٣٧)؛ القحطاني، صلاة المؤمن (٧٥٨/٢).

([٣٤]) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الوتر، باب الوتر في السفر (٢٥/٢-١٠٠٠/٢٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة (٧٠٠/١٤٩/٢) بلفظه.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثالث عشر – العدد الأول – البحث التاسع (ص: ٢١٢-٢٢٩)
١٥ – نيسان – ٢٠٢٢م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

١١٥] [٣٥][٣٦].

المسألة الثانية: من اجتهد في القبلة وأخطأ، وبان خطأه يقيناً [٣٧].

ففي وجوب إعادة الصلاة قولان:

أحدهما: الإعادة عليه واجبة، قاله الشافعي -رحمه الله- في كتاب الصلاة من الجديد [٣٨]، لقوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾، فأمر الله تعالى بالتوجه إليه فمن توجه إلى غيره فالأمر باق عليه [٣٩].

والقول الثاني: لا إعادة عليه، قاله الشافعي -رحمه الله- في القديم، وفي كتاب الصيام من الجديد[٤٠]، وبه قال أبو حنيفة [٤١]، ومالك [٤٢] -رحمهما الله-.

لما رُوي عن عامر بن ربيعة [٤٣] -رضي الله عنه- قال: **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْأَحْجَارَ فَيَعْمَلُ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ﴾** [٤٤].

---

(٣٥) ينظر: الطبري، التعليقة، ص: (٧٤٨) ت: عبيد العمري؛ الرملي، نهاية المحتاج (٤٢٨/١).
وقال البيهقي -رحمه الله- مشيراً إلى رواية ابن عمر -رضي الله عنهما-: " وهو أصح ما روي في نزول هذه الآية"، معرفة السنن والآثار (٣١٦/٢).
(٣٦) ينظر: الماوردي، الحاوي (٨٧/٢-٩٤، ٣٠٠).
(٣٧) وذلك بأن يظهر الخطأ يقيناً بعد الفراغ من الصلاة.
ينظر: الرافعي، الشرح الكبير (٤٥١/١)؛ النووي، المجموع (٢٢٥/٢).
(٣٨) وهو الأصح عند الشافعية.
ينظر: الأم (٢١٤/٢-٢٥٦)؛ الرافعي، الشرح الكبير (٤٥١/١)؛ النووي، المجموع (٢٢٥/٣).
(٣٩) ينظر: الطبري، التعليقة، ص: (٧٦٤-٧٦٥) ت: عبيد العمري.
(٤٠) وهو اختيار المزني.
ينظر: الشافعي، الأم (٢٥٦/٢)؛ المزني، مختصر المزني، ص: (١٠٦).
(٤١) ينظر: الشيباني، الأصل (٢١٧/٢-٢١٨)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (٣٠٤/١)؛ ابن عابدين، رد المحتار (٤٣٣/١).
(٤٢) ويستحب له الإعادة في الوقت.
ينظر: سحنون، المدونة (١٨٤/١)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢٢٤/١)؛ عليش، منح الجليل (٢٣٣/١).
(٤٣) وهو: أحد كبار الصحابة عامر بن ربيعة بن كعب العنزي، أبو عبدالله، (ت: ٣٢هـ وقيل غير ذلك).
ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٧٩٠/٢-٧٩١)؛ ابن الأثير، أسد الغابة (١٧/٣-١٨)؛ ابن حجر، الإصابة (٤٦٩/٣-٤٧٠).
(٤٤) رواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (٣٤٥/٤٥٠/٢) بمعناه مختصراً؛ وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠/١٤٧/٢) بمعناه.
وضعفه الترمذي والبيهقي، فالحديث معلول بأشعث، وعاصم، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث، وسيء الحفظ.
وقال الشوكاني -رحمه الله-: وإن كان في هذا الحديث مقال عند المحدثين، ولكن له شواهد تقويه.
ينظر: السنن الكبرى (١٨/٢)؛ نيل الأوطار (١٩٣/٢).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثالث عشر – العدد الأول – البحث التاسع (ص: ٢١٢-٢٢٩)
١٥ – نيسان – ٢٠٢٢م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وجو ابه: أن الآية مختلف في تأويلاها، فإنه يحمل على أحد أمرين: إما على صلاة النفل دون الفرض [٤٥]، أو على خطأ العين دون الجهة [٤٦][٤٧].

المطلب الثاني: قال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

وتحته مسألة واحدة: جواز الإستهداء بالنجوم على القبلة، وما يجري مجراها [٤٨].

فإن من الدلائل التي يتوصل بها المجتهد إلى جهة القبلة [٤٩]، الشمس في مطلعها، ومغربها، والقمر ،في سيره ومنازله[٥٠]، والنجوم في طلوعها [٥١]، وأفولها [٥٢]، والرياح الأربع في هبوبها [٥٣]،

(٤٥) "وهو أصح ما روي في نزول هذه الآية"، كما سبق بيانه، ينظر: ص: (٢٢٢)، ح: (٣٥).
(٤٦) ويجاب أيضاً: بضُعف ما استدلوا به عند بعضهم. ينظر: ٢: (٢٢٢)، ح: (٤٤).
(٤٧) ينظر: الماوردي، الحاوي (٢/١٠٣-١٠٤).
(٤٨) أجمع العلماء على جواز الاجتهاد بما قدر عليه من الاستدلال على جهة القبلة، وذلك بالنجوم ونحوها.
ينظر: ابن القطان، الإقناع (١/١٢٣)؛ النووي، المجموع (٣/٢٠٦).
(٤٩) فإن لم يتيقن القبلة، ولم يجد محراباً ولا من يخبره، لزمه الاجتهاد في القبلة ويستقبل ما أدى إليه اجتهاده، قال الشافعية: ولا يصح ذلك إلا بدلائل القبلة، فمن صلى بلا اجتهاد ولا تقليد، وظهر أنها جهة القبلة أو غيرها، وجبت عليه الإعادة سواء ضاق الوقت أم لم يضق، وهو المذهب.
واختلفوا في حكم تعلم الدلائل، والأصح أنّ تعلمها فرض كفاية إلا إن أراد السفر فيتعيّن؛ لحاجة المسافر لها.
ينظر: النووي، المجموع (٣/٢٠٥-٢٠٩)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١/١٣٧-١٣٨).
(٥٠) قال العيني - ﷺ -: " أما الشمس فمَن أُشكلت عليه القِبلة وكان بالمشرق، يجعل الشمس خلفَه في أول النهار، وتلقاءَ وجهه في آخِره، وإنْ كان في المغرب فعلى العكس، وإنْ كان بالشام يجعلها في أول النَّهار على جانبه الأيسر، وفي آخِر النهار على جانبه الأيمن، وإنْ كان باليمن فعلى العكس يجعلُها، وأما القمر: فإنه يَطلُع في أول الشهر على يمنةِ المصلِّي، ويختلف مطلعُه في اليمنة، فربما كان مع قُرب شقِّه اليسرى، وربما كان إلى مدائرها أقرب، ويَطلُع في ليلة ثمان وعشرين رفيعًا لحظة، ثم يغيب على يسرةِ المصلِّي". البناية (٢/١٤٨).
(٥١) وهي أقوى الدلائل، وقد استطاع الفلكيون بوسائلهم وأجهزتهم أن يرصدوا أكثر النجوم ويعملوا لها جداول تبين مواقعها بالنسبة للأرض؛ لتكون مرشداً للمسافرين في البر والبحر، وفي رحلات الفضاء إلى الكواكب، وذلك كالنجم القطبي فبواسطته يمكن معرفة مواضع الاماكن على سطح الكرة الأرضية.
ينظر: محمد إسماعيل، القرآن وإعجازه العلمي، ص: (١٤٨).
(٥٢) أفل أي غاب، وأفلت الشمس: غربت، وكذلك القمر يأفل إذا غاب، وكذا سائر الكواكب.
ينظر: الجوهري، الصحاح (٤/١٦٢٣)؛ ابن منظور، لسان العرب (١١/١٨). جميعها (أفل).
(٥٣) وهي: الشمال: أي الريح التي تهب من ناحية القطب، والجنوب: الريح التي تقابل الشمال، والصَّبا: ومهبها من موضع مطلع الشمس، وتسمى القبول، والدّبُور: الريح التي تقابل الصبا.
ينظر: الجوهري، الصحاح (١/١٠٣)(٦/٢٣٩٨)(٥/١٧٣٩)؛ ابن منظور، لسان العرب (١/٢٨٢) (٤/٢٧١)(١١/٣٦٥) (١٤/٤٥١).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثالث عشر – العدد الأول – البحث التاسع (ص: ٢١٢-٢٢٩)
١٥ – نيسان – ٢٠٢٢م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

والجبال في مراسيها، والبحار في مجاريها [٥٤]، إلى غير ذلك من الدلائل التي يختص كل فريق بنوع منها [٥٥]، قال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ﴾ الآية [الأنعام: ٩٧] [٥٦]، فإذا أداه اجتهاده إلى إحدى هذه العلامات أن القبلة في جهة من الجهات استقبلها، وصلى إليها [٥٧][٥٨].

المطلب الثالث: قال تعالى:﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ الآية[الحج: ٤٦].

وتحته مسألة واحدة: من لم يكن عارفاً لدلائل القبلة.

إن من لم يكن عارفاً لدلائل القبلة يقلد كالأعمى [٥٩]. فإنّ من لم يعرف دلائلها، وإذا عرفها لم يعرفها؛ لإبطاء ذهنه، وقلة فطنته، فهذا في حكم الأعمى يقلد غيره فيها [٦٠].

---

(٥٤) قال ابن قدامه - ﷺ -: "وذلك مثل من يعلم أن جبلاً بعينه يكون في قبلتهم، أو على أيمانهم، أو غير ذلك من الجهات. وكذلك إن علم مجرى نهر بعينه". المغني (١٠٦/٢).

(٥٥) ومن ذلك الأجهزة والآلات الحديثة، فقد يسَّر لنا الله في زماننا هذا ما يُعرف به جهةُ القِبلة بواسطة دلائل القبلة كالبوصلة وما شابهها؛ فإذا أراد الإنسان السفر إلى جِهة ما، فليأخذ معه هذه الآلة؛ حتى يكونَ على بصيرة.

ينظر: ابن عابدين، رد المحتار (٤٣١/١)؛ ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤١٧/١٢)؛ بكر أبو زيد، فقه النوازل (٢٢٧/٢-٢٣٧).

(٥٦) ينظر: الشافعي، الأم (٢١١/٢)؛ الشربيني، مغني المحتاج (١٤١/٢).

وجه الاستدلال: أن "الهداية إنما تكون للمقاصد والصلاة من أهم المقاصد" القرافي، الذخيرة (١٢٤/٢).

(٥٧) البيهقي، أحكام القرآن (٧٠/١)؛ السيوطي، الإكليل، ص: (٩٠٢).

(٥٨) ينظر: الماوردي، الحاوي (٩٢/٢).

(٥٩) **إن الناس في معرفة دلائل القبلة وطرق الاجتهاد على أربعة حالات:**

- عالم بدلائل القبلة وطرق الاجتهاد، فلا يجوز له تقليد غيره.
- غير عالم بالدلائل، إلا أنه إذا علمها علمها، فيجب عليه تعلمها، ولا يقلد، فإن قلد وصلى لا تصح صلاته.
- جاهل بالدلائل، وإذا علمها لم يعلمها. - وهي هذه المسألة -.
- الضرير الذي عدم آلة الاجتهاد، فيقلد غيره. – على تفصيل في هذه الحالات عند الشافعية -.

ينظر: الطبري، التعليقة، ص: (٧٥٧-٧٦٠)؛ الماوردي، الحاوي (١٠٠/٢-١٠١).

(٦٠) وهو المذهب عند الشافعية، فلا فرق في حكم التقليد بين أن لا يعرف لعدم البصر، وبين أن لا يعرف لعدم البصيرة؛ لأنه لا يمكنهما الاجتهاد، فيُفرض التقليد.

"وإنْ صلى من غير تقليد وأصاب لم تصح صلاته؛ لأنه صلى وهو شاك في صلاته، فإن اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد أوثقهما وأبصرهما فإن قلد الآخر جاز" النووي، المجموع (٢٢٧/٣).

وينظر: الرافعي، الشرح الكبير (٤٤٩/١).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثالث عشر – العدد الأول – البحث التاسع (ص: ٢١٢-٢٢٩)
١٥ – نيسان – ٢٠٢٢م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

لأنه قد عدم ما يتوصل به إلى الاجتهاد؛ ولأن عمى القلب أعظم من عمى العين [٦١]، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [٦٢][٦٣].

المطلب الرابع: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ الآية[الحجرات: ٦].

وتحته مسألة واحدة: تقليد الضرير والبصير للمشرك في القبلة.

لا يجوز [٦٤]، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [٦٥]، والكفر أغلظ الفسق [٦٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الآية [البقرة:١٤٥] [٦٧][٦٨].

---

(٦١) لأن عمى العين ليس بضار في الدين، بل المضر عمى البصيرة وهو الجهل.
ينظر: البجيرمي، تحفة الحبيب (٤٤٣/٤)؛ البكيري، إعانة الطالبين (٣٤١/٤).

(٦٢) وهذا الاستدلال مما سبق إليه الماوردي -رحمه الله- فلم أجد فيما وقفت عليه خلال بحثي واستقرائي لكتب الفقه والتفسير، من استدل به ممن سبقه، والله أعلم وأحكم.
ولقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية [الأنبياء:٧]، فأمر بالسؤال عند الجهل.
ينظر: الطبري، التعليقة، ص: (٧٥٩) ت: عبيد العمري؛ الشربيني، مغني المحتاج (٣٣٨/١).

(٦٣) ينظر: الماوردي، الحاوي (١٠١/٢).

(٦٤) نص عليه الشافعي -رحمه الله-، وهو المذهب.
وقال النووي -رحمه الله-: " ولا يقبل خبر الكافر في القبلة بلا خلاف"؛ لأنه لا يؤتمن على القبلة. المجموع (٢٠٠/٣).
وينظر: الأم (٢١٣/٢).

(٦٥) وهذا الاستدلال مما سبق إليه الماوردي -رحمه الله- فلم أجد فيما وقفت عليه خلال بحثي واستقرائي لكتب الفقه والتفسير، من استدل به ممن سبقه، والله أعلم وأحكم.

(٦٦) لأنه متهم في خبر الدين، فإذا لم يقبل قول الفاسق فيه وهو المذهب، فالكافر أولى؛ لأنه أسوأ حالاً منه.
ينظر: الطبري، التعليقة، الطبري، ص: (٧٦١) ت: عبيد العمري؛ الرافعي، الشرح الكبير (٤٤٦/١).

(٦٧) **وجه الاستدلال:** ما جاء في تفسير الآية بأنّ أهل الكتاب لا يجتمعون على قبلة واحدة، ولن يتبعون النبي -ﷺ- بالتوجه نحو قبلته، فكيف يؤتمنون وهم لا يؤمِنوا أن الكعبة هي القبلة.
ينظر: الطبري، جامع البيان (٦٦٨/٢)؛ الطبري، التعليقة، ص: (٧٦١) ت: عبيد العمري؛ الماوردي، النكت والعيون (٢٠٤/١).

(٦٨) ينظر: الماوردي، الحاوي (١٠٢/٢-١٠٣).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد -ﷺ- وعلى آله وصحبه أجمعين.

اختم ما بدأته بذكر أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

١- يستمد علم فقه آيات الأحكام أهميته من تعلقه بكتاب الله -ﷻ-، فبه تُعرف الأحكام الشرعية، ويتميز الحلال والحرام.

٢- لمصطلح آيات الأحكام إطلاقان مشهوران عند العلماء، فمنهم من ذهب إلى أنها الآيات الدالة على الاحكام نصاً أو استنباطاً، وهو الأعم، وقال آخرون هي الآيات الدالة على الحكم دلالة صريحة وسيقت لبيان ذلك الحكم، دون غيرها من الآيات التي يستنبط منها الحكم الفقهي.

٣- برز جلياً من خلال البحث في كتاب الحاوي، دقة الماوردي واعتناه بالاستدلال بالقرآن، واستنباط الأحكام الفقهية منه.

٤- أوصي طلبة العلم الشرعي بالاهتمام بفقه آيات الأحكام، وتوسعة المشاريع العلمية المتعلقة بذلك؛ لما فيها من خدمة لكتاب الله سبحانه؛ وخدمة للمذاهب الفقهية أيضاً من خلال جمع آيات الأحكام لتسهيل دراستها وفهمها.

المصادر والمراجع:

الجوهري، إسماعيل. (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ت: أحمد عطار. دار العلم للملايين. بيروت.

ابن منظور، محمد. (١٤١٤هـ). لسان العرب. ط٣. دار صادر. بيروت.

زرزور، عدنان. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه. دار القلم - الدار الشامية. دمشق – بيروت.

الزركشي، محمد. (١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م). البرهان في علوم القرآن. ت: محمد إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

الرازي، أحمد. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. ت: عبد السلام هارون. دار الفكر.

المنياوي، محمود. (١٤٣٢هـ-٢٠١١م). المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول. المكتبة الشاملة. مصر.

ابن الحاجب، عثمان. (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل. ت: د. نذير حمادو. دار ابن حزم. بيروت.

الطوفي، سليمان. (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م). شرح مختصر الروضة. ت: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة.

النملة، عبد الكريم. (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). المهذب في علم أصول الفقه المقارن. مكتبة الرشد. الرياض.

العبيد، علي. (١٤٣١هـ -٢٠١٠م). تفاسير آيات الأحكام ومناهجها. دار التدمرية. الرياض.

منكابو، عبد الله. (١٤٤٢هـ-٢٠٢١م). فقه آيات الأحكام على مذهب الحنابلة. ط٢. دار طيبة الخضراء. مكة المكرمة.

الزركشي، محمد. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). البحر المحيط في أصول الفقه. ت: محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت.

الفتوحي، محمد. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م). شرح الكوكب المنير. ط٢. ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان.

البغدادي، أحمد. (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م). تاريخ بغداد. ت: د. بشار معروف. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

ابن خلكان. أحمد. (١٩٠٠م-١٩٩٤م). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ت: إحسان عباس. دار صادر. بيروت.

السبكي، عبد الوهاب. (١٤١٣هـ). طبقات الشافعية الكبرى. ط٢. ت: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو. دار هجر.

الحموي، ياقوت بن عبد الله. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. ت: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. المغرب.

الشيرازي، إبراهيم. (١٩٧٠م). طبقات الفقهاء. ت: إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت.

الذهبي، محمد. (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م). سير أعلام النبلاء. ط٣. ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.

ابن كثير، إسماعيل. (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). طبقات الشافعيين. ت: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية.

الإسنوي، عبد الرحيم. (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م). طبقات الشافعية. ت: كمال الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت.
الماوردي، علي. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). الحاوي. ت: د. محمود مطرجي. دار الفكر. بيروت.
المزي، يوسف. (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ط٦. ت: بشار معروف. مؤسسة الرسالة. بيروت.
الداوودي، محمد. طبقات المفسرين. دار الكتب العلمية. بيروت.
الظاهري، علي. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ت: حسن أسبر. دار ابن حزم. بيروت.
ابن القطان، علي. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). الإقناع في مسائل الإجماع. ت: حسن الصعيدي. الفاروق الحديثة.
الشافعي، محمد. (٢٠٠١هـ). الأم. ت: رفعت عبد المطلب. دار الوفاء. المنصورة.
النووي، يحيى. المجموع شرح المهذب. دار الفكر.
الشربيني، محمد. (١٤١٥هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. بيروت.
البخاري، محمد. (١٣١١هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه. ت: جماعة من العلماء. المطبعة الكبرى الأميرية. مصر.
النيسابوري، مسلم. (١٣٣٤هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ -. ت: حمد حلمي، وآخرون. دار الطباعة العامرة. تركيا.
الطبري، محمد. (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م). جامع البيان في تأويل آي القرآن. ت: أحمد محمد شاكر. دار التربية والتراث. مكة المكرمة.
ابن كثير، إسماعيل. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). تفسير القرآن العظيم. ت: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة. بيروت.
بن عاشور، محمد. (١٩٨٤ هـ). التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". الدار التونسية للنشر. تونس.
الصابوني، محمد. (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م). روائع البيان تفسير آيات الأحكام. ط٣. مكتبة الغزالي. مؤسسة مناهل العرفان. دمشق- بيروت.
الشافعي، محمد. (١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م). تفسير الإمام الشافعي. ت: د. أحمد الفرَّان. دار التدمرية. المملكة العربية السعودية.
الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.
الرملي، محمد. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط الأخيرة. دار الفكر. بيروت.
الجصاص، أحمد. (١٤٠٥هـ). أحكام القرآن. ت: محمد القمحاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

ابن العربي، محمد. (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م). أحكام القرآن. ط٣. ت: محمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت.
البيهقي، أحمد. (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م). السنن الكبرى. ط٣. ت: محمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت.
القرطبي، يوسف. (١٣٨٧ هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ت: مصطفى العلوي، محمد البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب.
الرافعي، عبد الكريم. (١٤١٧هـ -١٩٩٧م). الشرح الكبير. ت: علي عوض - عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت.
البخاري، محمد. التاريخ الكبير. حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية.
العسقلاني، أحمد. (١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية. بيروت.
النووي، يحيى. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط٢. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
القحطاني، سعيد. (١٤٣١هـ-٢٠١٠م). صلاة المؤمن - مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفية في ضوء الكتاب والسنة. ط٤. مركز الدعوة والإرشاد. القصب.
الطبري، طاهر. (١٤١٩هـ) التعليقة الكبرى في الفروع من باب ما يفسد الماء إلى نهاية باب استقبال القبلة. ت: عبيد بن سالم العمري.
المزني، إسماعيل. (١٤١٠هـ /١٩٩٠م). مختصر المزني. دار المعرفة. بيروت.
العيني، محمود. (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية. بيروت.
إبراهيم، محمد. القرآن وإعجازه العلمي. دار الفكر العربي - دار الثقافة العربية للطباعة.
المقدسي، عبد الله. (١٤١٧هـ -١٩٩٧م). المغني. ط٣. ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو. دار عالم الكتب. الرياض.
ابن عابدين، محمد. (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م). رد المحتار على الدر المختار. ط٢. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.
العثيمين، محمد. (١٤١٣هـ). مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. ط الأخيرة. جمعها: فهد السليمان. دار الوطن - دار الثريا.
بن غيهب، بكر. (١٤١٦هـ-١٩٩٦م). فقه النوزل. مؤسسة الرسالة.
القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). الذخيرة. ت: محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
البيهقي، أحمد. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). أحكام القرآن للشافعي. ط٢. ت: عبد الغني عبد الخالق. مكتبة الخانجي. القاهرة.
السيوطي، عبد الرحمن. (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م). الإكليل في استنباط التنزيل. ت: عامر العرابي، دار الأندلس الخضراء. جدة.
البجيرمي، سليمان. (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). تحفة الحبيب على شرح الخطيب. دار الفكر.
الدمياطي، عثمان. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. دار الفكر للطباعة.
الماوردي، علي. النكت والعيون. ت: السيد بن عبد الرحيم. دار الكتب العلمية. بيروت.